

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن  
القمح ومنتجاته ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين  
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قـــــرر :

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتي :

( يشمل سعر بيع النخالة الآتي :

- ١- قيمة الخدمة التموينية بواقع مائة جنيه للطن تسدد لصالح الوزارة في موعد غايته الخامس عشر من الشهر التالي .
- ٢- قيمة الفوارغ بواقع مائة وخمسة وأربعين جنيهًا للطن .

٣- مصروفات تخزين وتسويق للمطاحن التموينية بنسبة (١٥٪) من صافي سعر بيع طن النخالة الخشنة وخليط الزوائد .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصلي



جمهورية مصر العربية  
المطابع الأميرية  
صورة الكرونية لا تقبلها عند التداول